

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
قطاع الفحص و التحصيل  
الإدارة المركزية للفحص

**تعليمات**  
**رقم (١) لسنة ٢٠١٢**

نظرا لما تلاحظ من قبول بعض المأموريات مصادقات من الموردين بدلاً من الاستيفاء الفعلي للفواتير الضريبية في مقر المنشأة وطبقاً لدفاترها وسجلاتها القانونية .

**لذا فإنه عند إجراء الاستيفاء يراعى الآتي :**

- لا يعتد بشهادات التعامل مهما كان مصدرها •
- ان يتم استيفاء الفواتير الضريبية علي المستندات والدفاتر القانونية وفي مقر المنشأة الموضح بطلب تسجيلها ومع المسئول القانوني عنها •
- أن يتم استيفاء الفواتير الضريبية بمنهجية محاسبية علي الدفاتر والمستندات ( مالي - كمي ) وتتبع العمليات سواء كانت نقداً أو علي الحساب وكيفية السداد والتأكد من قيام المنشأة بالإقرار وسداد الضريبة عنها ومعاينة المنشأة ومخازنها إذا لزم الأمر •
- أن يتم التأشير علي المستندات والدفاتر القانونية بما يفيد المناظرة وذكر ذلك بمحضر الاستيفاء •
- في حالة عدم صحة المعاملة أو عدم العثور علي الشركة بالعنوان المدون بطلب التسجيل أو عدم التمكين من الاطلاع علي الدفاتر والمستندات يتم تحرير محضر بذلك ومخاطبة المكافحة مباشرة علي وجه السرعة لاتخاذ الإجراءات القانونية وعلي المكافحة مراعاة ما سبق من إجراءات

علي ان يتم الرد علي الاستيفاء في مدة أقصاها ثلاثة أيام من  
تاريخ ورودها للمأمورية \*

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس  
قطاع الفحص والتحصيل  
« صلاح عبد المنعم »

رئيس  
الإدارة المركزية للفحص  
« أيمن الشرنوبي »